# قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٧

# بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب مشروع القانون الاتى نصه ، وقد اصدرناه :

## ( المادة الاولى )

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٨٣٥٢٠٥١٣٢٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثة وثمانون ألفا وخمسمائة وعشرون مليونا وخمسمائة وثلاثة عشر ألفا ومائتا جنيه ) .

كما قدرت ايرادات الموازنةالعامة للدولة بمبلغ ٧٤٧٢٨٢٦٣٥٠٠ جنيه (فقط وقدره اربعة وسبعون ألفا وسبعمائة وثمانية وعشرون مليونا ومائتان وثلاثة وستون ألفا وخمسمائة جنيه ) .

## ( المادة الثانية )

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

**اولا : الاستخدامات الجارية :**

قدرت الاستخدامات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٦٥٠٦٢٥١٢٤٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة وستون ألفا واثنان وستون مليونا وخمسمائة واثنا عشر ألفا وأربعمائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

**(أ) جملة الباب الاول :**

الاجور بمبلغ ٢٠٤٧٣٣٢٦٥٠٠ جنيه ( فقط وقدره عشرون ألفا وأربعمائة وثلاثة وسبعون مليونا وثلاثمائة وستة وعشرون ألفا وخمسمائة جنيه )

**(ب) جملة الباب الثانى :**

المنفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٤٤٥٨٩١٨٥٩٠٠ جنيه ( فقط وقدره أربعة وأربعون ألفا وخمسمائة وتسعة وثمانون مليونا ومائة وخمسة وثمانون ألفا وتسعمائة جنيه ) .

**ثانيا : الاستخدامات الرأسمالية :**

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٩٧/١٩٩٨ بمبلغ ١٨٤٥٨٠٠٠٨٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثمانية عشر الفا واربعمائة وثمانية وخمسون مليونا وثمانمائة جنيه ) موزعة على البابين الثاليين :

**(أ) جملة الباب الثالث :**

الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٩٨٦٠٧٧١٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره تسعة آلاف وثمانمائة وستون مليونا وسبعمائة وواحد وسبعون ألف جنيه ) .

**(ب) جملة الباب الرابع :**

التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٨٥٩٧٢٢٩٨٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثمانية آلاف وخمسمائة وسبعة وتسعون مليونا ومائتان وتسعة وعشرون ألفا وثمانمائة جنيه ) .

**( المادة الثالثة )**

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٩٧/١٩٩٨ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

**اولا : الايرادات الجارية :**

قـــدرت الايرادات الجـــارية للمـــوازنة العـــامـــة للدولة للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٧٠١٠٧٣٣٩٥٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعون ألفا ومائة وسبعـة ملايين وثلاثمائة وتسعـة وثلاثون ألفا وخمسـمـائة جنيـه ) موزعة على البابين التاليين :

**(أ) جملة الباب الاول :**

الايرادات السيادية بمبلغ ٤٩٩٩٩٦٢٩٧٠٠ جنيـه ( فقط وقدره تسعة وأربعون ألفا وتسعمائة وتسعة وتسعون مليونا وستمائة وتسعة وعشرون ألفا وسبعمائة جنيه ) .

**(ب) جملة الباب الثانى :**

الايـــــرادات الجـــــارية والتـــحـــويلات الجـــارية بمبلـــغ ٢٠١٧٧٠٩٨٠٠ جنيـه ( فقط وقدره عشرون ألفا ومائة وسبعة ملايين وسبعمائة وتسعة آلاف وثمانمائة جنيه ) .

**ثانيا : الايرادات الرأسمالية :**

قـدرت الايرادات الرأسـمـاليـــة للسنـة الماليـة ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٤٦٢٠٩٢٤٠٠٠ جنيـه ( فقط وقدره اربعة آلاف وستمائة وعشرون مليونا وتسعمائة واربعة وعشرون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

**(أ) جملة الباب الثالث :**

الايرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٤٣٩٥٠٣٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وتسعون مليونا وأربعة وثلاثون ألف جنيه ) منه مبلغ ١٥٧٧٦٩٩٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ألف وخمسمائة وسبعة وسبعون مليونا وستمائة وتسعة وتسعون ألف جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٢٨١٧٣٣٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ألفان وثمانمائة وسبعة عشر مليونا وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه ) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول رقم (١) .

**(ب) جملة الباب الرابع :**

القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٢٢٥٨٩٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائتان وخمسة وعشرون مليونا وثمانمائة وتسعون ألف جنيه ) ويخصص بالكامل لتمويل الاستخدامات الاستثمارية .

**( المادة الرابعة )**

قدر الفرق بين اجمالى الاستخدامات الجارية وإجمالى الايرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بفائض قدره ٥٠٤٤٨٢٧١٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة آلاف وأربعة وأربعون مليونا وثمانمائة وسبعة وعشرون ألفا ومائة جنيه ) .

وقدر الفرق بين اجمالى الاستخدامات الرأسمالية والايرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بعجز قدره ١٣٨٣٧٠٧٦٨٠٠ جنيها ( فقط وقدره ثلاثة عشر ألفا وثمانمائة وسبعة وثلاثون مليونا وستة وسبعون ألفا وثمانمائة جنيه ) منه مبلغ ٨٠٥٧١٨٢٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثمانية آلاف وسبعة وخمسون مليونا ومائة واثنان وثمانون ألف جنيه ) عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ٥٧٧٩٨٩٤٨٠٠ جنيها ( فقط وقدره خمسة آلاف وسبعمائة وتسعة وسبعون مليونا وثمانمائة وأربعة وتسعون ألفا وثمانمائة جنيه) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية.

**( المادة الخامسة )**

قدر اجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٢٢٨٢٤٢٤٧٩٠٠٠ جنيها ( فقط وقدره اثنان وعشرون ألفا وثمانمائة وأربعة وعشرون مليونا ومائتان وسبعة وأربعون ألفا وتسعمائة جنيه ) وذلك وفقا للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة عجزا صافيا قدره ٧٣٥٠٦٧٧٠٠ جنيها ( فقط وقدره سبعمائة وخمسة وثلاثون مليونا وسبعة وستون ألفا وسبعمائة جنيه ) ويمول بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفى .

**( المادة السادسة )**

« مع عدم الاخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبا برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب ابداء الرأى بشأنها » .

كما تلتزم الجهات بمراعاة عدم الإرتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

**( المادة السابعة )**

لوزير المالية « أو من يفوضه » اصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها .

كما يكون له عقد القروض الاجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة .

**( المادة الثامنة )**

لوزير المالية اصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقا للشروط والاوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة مايلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(جـ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) لمواجهة متطلبات الاصلاح المالى والاقتصادى

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

**( المادة التاسعة )**

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الادارى ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

**( المادة العاشرة )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من أول يوليو ١٩٩٧ .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

( الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م ) .

**حسنى مبارك**

## جدول رقم (١)

### إجمالى الاستخدامات والإيرادات

### للسنة المالية ٩٧/ ١٩٩٨

| البيـــان | الجهاز الإدارى | الإدارة المحلية | الهيئات الخدمية | موازنة ١٩٩٨/٩٧ | موازنة ١٩٩٧/٩٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| | جنيـــه | جنيـــه | جنيـــه | جنيـــه | جنيـــه |
| أولا - الموازنة الجارية : | | | | | |
| (أ) الاستخدامات الجارية : | | | | | |
| الباب الأول - الأجور | ٨ ٧١ ١٨٥ | ٩٥٣٨٨٨ | ٢٨٦٦٤٢٤ | ٢ ٤٧٣٣٢٦٥ | ١٨٢١ ٩٨٦ |
| الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية | ٤٩ ١٧١ ٩٩٠ | ١٥٩٤ ٨٩٠ | ١٩٢٧٩٨٧٠٠٠ | ٤٤٤٨٩١٨٤٩ | ٤٢٦٥٧٢٧١٧ |
| جملة الاستخدامات الجارية | ٤٩١٣٨١٢٨٤ | ١١١٣٩٩٧٣ | ٤٧٩٤٤١١٠٠ | ٦٥ ٦٢٥١٢٤ | ٢ ٨٦٨٢٥٧٧٠ |
| (ب) الإيرادات الجارية : | | | | | |
| الباب الأول - الإيرادات السيادية | ٤٨٥٩٩١١٥٠٧ | ١٣٦٩٨١٤ | ٣ ٦٥ | ٤٩٩٩٩٦٢٩٧ | ٤٦١٩٤٦٠٠٠ |
| الباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية | ١٧٥٣٦١ ٨٠ | ١٣٣٩٧٢٥٠٠٠ | ١٢٣١٨٨٤٠٠٠ | ٢ ١ ٧٧ ٩٨ | ١٨٨ ٣٩١٠٠٠ |
| جملة الإيرادات الجارية | ٦٦١٣٥٢٦٦٥ | ٢٧ ٥٥٣٩ | ١٢٤٦٥٣٤٠٠٠ | ٧٠١ ٧٣٣٩٥ | ٦٤٩٩٨٥١ |
| الفرق الجارى ( فائض / عجز ) | (+) ١٦٩٨٧١٣٨٩٠٠ | (-) ٨٤٢ ٤٣٤٠ | (-) ٣٥٣١٨٧٧٠٠٠ | (+) ٤٤٨٢٧١٠٠٠ | (+) ٤١٣ ٢٩٢٣٠٠٠ |
| ثانيا - الموازنة الرأسمالية : | | | | | |
| ١ - الاستثمارات : | | | | | |
| الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية | ٤ ٤٩٨٢ | ٦٦٨ ٣ | ٤١٩٤٥٣٧٠٠٠ | ٩٨٦ ٧٢١ | ٨٣٨٩٤٩٦٠٠٠ |
| الإيرادات الرأسمالية لتمويل الاستثمارات : | | | | | |
| الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة | ٤٤ ٦٤٥ | ٧٢٣٧ | ٨١٠٢٨٥٠٠٠ | ١٤٧٧٦٩٩٠٠٠ | ١٤٢٥١٢٧٠٠٠ |
| الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية | ٧٧٩٦٠٠٠ | - | ١٤٧٩٣٠٠٠ | ٢٠٥٨٩٠٠٠ | ٥٧٢٧٧٨٠٠٠ |
| جملة الإيرادات الرأسمالية | ٤ ٧٢٣ | (-) ٧٢٣٧٠٠٠٠ | ١٠٠٨٤٦٥٠٠٠ | ١٨ ٣٥٨٩ ٠٠٠ | (-) ١٩٩٧٩ ٥٠٠٠ |
| الفرق فى تمويل الاستثمارات | (-) ٤٢٧٤٣٠٠٠ | (-) ٥٩٥٦٦٠٠٠٠ | (-) ٣١٨٦٣٢٢٠٠٠ | (-) ٨٠٥٧١٨١٠٠٠ | (-) ٦٣٩١٤٩١٠٠٠ |
| ٢ - التحويلات الرأسمالية : | | | | | |
| الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية | ٨١ ١٧ ٧٨٠٠٠ | ١١٦٤٢٦٠٠٠ | ٣٧٤٠٩٦٠٠٠٠ | ٨٥٩٧٢٢٩٨٠٠٠ | ٨١٩٣ ١١٨٠٠٠ |
| الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات : | | | | | |
| الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة | ٢٥٥٨٥٤٨٠٠٠ | ١ ٤٧٦٠٠٠٠ | ١٥٨٣١١٠٠٠٠ | ٢٨١٧٣٣٥٠٠٠ | ٢٩١٣ ٢٣٣٦٣٠٠٠ |
| الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية | - | - | - | - | - |
| جملة الإيرادات الرأسمالية | ٢٥٥٨٥٤٨٠٠٠ | ١ ٤٧٦٠٠٠٠ | ١٥٨٣١١٠٠٠٠ | ٢٨١٧٣٣٥٠٠٠ | ٢٩١٣ ٢٣٣٦٣٠٠٠ |
| الفرق فى تمويل التحويلات | (-) ٥٤٤٨١٥٩٨٠٠٠ | (-) ١٥٩٦٠٠٠٠ | (-) ٢١٥٧٨٥٠٠٠ | (-) ٤٧٧٢٨٩١٨٠٠٠ | (-) ٥ ٤٩٩٨٨٤٢٧٠٠٠ |

## جدول رقم (٢)
## موازنة الخزانة العامة
### للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

| الاستخدامات | مشروع موازنة ٩٧ / ١٩٩٨ | موازنة ٩٦ / ١٩٩٧ | الإيرادات | مشروع موازنة ٩٧ / ١٩٩٨ | موازنة ٩٦ / ١٩٩٧ |
|---|---|---|---|---|---|
| | جنيه | جنيه | أ- الفائض الجارى | جنيه | جنيه |
| أ- تمويل العجز الجارى | | | فائض الجهاز الإدارى | ١٦٩٩٧١٣٨١ | ١٤٩٨١٣٦٨٣٠ |
| إعانة سيادية جارية للإدارة المحلية | ٨٤٢ ٠٣٤ | ٧٤٩٩٢٥٩ | فائض الهيئات الخدمية | ٤٧٢١٥ ٠٠ | ٤٦٣٧٧ ٠ |
| إعانة سيادية جارية للهيئات الخدمية | ٣٥٧٩ ٩٢ | ٣٣٩٨٢٣٤ ٠ | | | |
| حملة | ١١٩٩٩٥٢٦ | ١٠٨٩٧٤٩٣٠٠ | حملة | ١٧٠٤٤٣٥٣١٠٠ | ١٥٠٢٧٧٤٥٣٠ |
| ب- فى فائض الموازنة الجارية | ٥٠٤٤٨٢٧١ | ٤١٣٠٢٥٢٣ ٠ | ب- فى عجز الموازنة الجارية | | |
| حملة (أ) | ١٧٠٤٤٣٥٣١٠٠ | ١٥٠٢٧٧٤٥٣٠٠ | حملة (أ) | ١٧٠٤٤٣٥٣١٠٠ | ١٥٠٢٧٧٤٥٣٠٠ |
| ب) تمويل عجز التحويلات الرأسمالية : | | | ب) الموارد التمويلية | | |
| إعانة سيادية رأسمالية للجهاز الإدارى | ٥٥٤٨١٥٩٨٠٠ | ٤٨٠٩٦٣٠٤٣٧ | فى فائض الموازنة الجارية | ٥٠٤٤٨٢٧١٠٠ | ٤١٣٠٢٥٢٣٠ |
| إعانة سيادية رأسمالية للإدارة المحلية | ١٥٩٥٠٠ | ١٨٩٥٦ ٠٠ | العجز الصافى ويمول بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفى | | |
| إعانة سيادية رأسمالية للهيئات الخدمية | ٢١٥٧٨٥ ٠٠ | ٢٢١٤٠٢٠٠٠ | | | |
| حملة (ب) | ٥٧٧٩٨٩٤٨٠٠ | ٥٠٤٩٩٨٨٤٣٧ | حملة (ب) | ٥٧٧٩٨٩٤٨٠٠ | ٥٠٤٩٩٠٨٤٣٧ |
| إجمالى | ٢٢٨٢٤٢٤٧٩٠٠ | ٢٠ ٧٧٧٣٣٧٣٧ | إجمالى | ٢٢٨٢٤٢٤٧٩٠٠ | ٢٠٠٧٧٧٣٣٧٣٧ |

وتوضح الجداول الملحقة بهذه الموازنة البيانات التالية .

ملحق رقم (١) نتائج الموازنة العامة .

ملحق رقم (٢) نتائج الموازنة الجارية .

ملحق رقم (٣) نتائج الموازنة الاستثمارية .

ملحق رقم (٤) نتائج موازنة التحويلات الرأسمالية .

## موازنة الخزانة العامة

( نتائج الموازنة العامة )

ملحق رقم (١)

| الاستخدامات | مشروع موازنة ٩٧ / ١٩٩٨ | موازنة ٩٦ / ١٩٩٧ | الإيرادات | مشروع موازنة ٩٧ / ١٩٩٨ | موازنة ٩٦ / ١٩٩٧ |
|---|---|---|---|---|---|
| | جنيه | جنيه | | جنيه | جنيه |
| نتائج الموازنة العامة | | | الإيرادات المتاحة | | |
| الاستخدامات الجارية | | | الإيرادات الجارية | | |
| - الأجور | ٢ ٤٧٣٢٦٥ | ١٨٢١٠٩٨٦ | الإيرادات السيادية | ٤٩٩٩٩٢٩٧ | ٤٦١٩٤٦ |
| - النفقات الجارية | ٤٤٥٨٩١٨٥٩ | ٤٣٦٥٧٢٧١٧ | الإيرادات الجارية | ٢ ١٠٧٧ ٩٨ | ١٨٨ ٣٩١ |
| جملة | ٦٥ ٦٢٥١٢٤٠ | ٦ ٨٦٨٢٥٧٧ | جملة | ٧ ١٠٧٣٣٩٥ | ٦٥٩٨٥١ |
| الاستخدامات الرأسمالية | | | الإيرادات الرأسمالية | | |
| - الاستثمارات | ٩٨٦ ٧٧١٠٠٠ | ٨٣٨٩٤٩٦ | الإيرادات المتاحة للاستثمارات | ٣٤٧٣٠٩٩٠٠٠ | ٣ ٥١٢٧ |
| - التحويلات الرأسمالية | ٨٥٩٧٢٢٩٨٠٠٠ | ٨١٩٣ ١١٨ | الإيرادات المتاحة للتحويلات | ٢٨١٧٣٣٥٠٠٠ | ٣١٤٣٠٢٣٣٦٣ |
| جملة | ١٨٤٥٨٠ ٨٠٠ | ١٦٥٨٢٥٠٧٨٠٠٠ | جملة | ٦٢٩٠٤٣٤٠٠٠ | ٦١٤٨١٥٠٣٦٣ |
| | | | إجمالى الإيرادات المتاحة | ٧٦٣٩٧٧٧٣٥٠٠٠ | ٧١١٤٦٦٦٠٣٦٣ |
| | | | العجز الكلي ومصادر تمويله | | |
| | | | (أ) تمويل الاستثمارات | | |
| | | | أوعية إدخارية | ٦١٦٦١٧٨٢ | ٤٨١١٥٩١٠ |
| | | | قروض وتسهيلات إئتمانية خارجية ومحلية | ٢١٢٥٩٠ | ٥٤٠٩٧٨ |
| | | | مصادر أخرى | ١٣٣٠٠٠٠ | ٣١٨ |
| | | | جملة | ٦٣٨٧٦٧٢ | ٤٣٨٥٣٦٩٠ |
| | | | (ب) تمويل التحويلات | | |
| | | | قروض خارجية | | |
| | | | (جـ) العجز العام الممول بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفي | ٧٣٥٠٦٧٧ | ٩١٩٧٣٦١٣٧ |
| | | | جملة العجز الكلي ومصادر تمويله | ٧١٢٢٧٣٩٧٠٠٠ | ٦٣ ٤١ ٥١٣٧ |
| إجمالى الاستخدامات | ٨٣٥٢٥١٣٢٠٠٠ | ٧٧٤٥٠٧٦٥٥٠٠٠ | إجمالى الإيرادات | ٨٣٥٢ ٥١٣٢ | ٧٧٤٥ ٧٦٥٥٠٠٠ |

## موازنة الخزانة العامة

## ( نتائج الموازنة الجارية )

ملحق رقم (٢)

| الاستخدامات | مشروع موازنة ١٩٩٨/٩٧ | موازنة ١٩٩٧/٩٦ | الايرادات | مشروع موازنة ١٩٩٨/٩٧ | موازنة ١٩٩٧/٩٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| | جنيه | جنيه | | جنيه | جنيه |
| الاستخدامات الجارية : | | | مصادر تمويل الاستخدامات الجارية : | | |
| الاجور | ٢٠٤٧٢٣٢٦٥٠٠ | ١٨٢١٠٩٨٦٠٠٠ | الايرادات السيادية : | | |
| النفقات الجارية : | | | الضرائب العامة | ٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٥٠٠٠٠٠٠٠ |
| الدعم | ٤٧٢٦٠٩١٠٠٠ | ٤٠١٣٤٤٧٠٠٠ | الجمارك | ١٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٩٤٧٠٠٠٠٠٠ |
| فوائد ومصروفات الدين العام المحلى | ١٤٩٥٢٠٠٠٠٠ | ١٢٤٠٤٠٠٠٠٠ | | | |
| فوائد ومصروفات الدين العام الخارجى | ٢٧١٥٠٠٠٠٠٠ | ٤١٦٢٩٠٠٠٠٠ | الضرائب العامة على المبيعات والخدمات | ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١١٥٠٠٠٠٠٠٠ |
| أعباء المعاشات | ٤٦٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٤٦٠٠٠٠٠٠٠٠ | ايرادات سيادية اخرى | ٤٩٩٩٦٢٩٧٠٠ | ٤٦٢٤٦٠٠٠٠٠ |
| المستلزمات السلعية والخدمية | ٣٥٠٦٩٤٦٢٠٠٠ | ٣٢٤٢٣٢١٤٠٠٠ | جملة الايرادات السيادية | ٤٩٩٩٦٢٩٧٠٠٠ | ٤٦١٩٤٦٠٠٠٠٠ |
| النفقات الجارية المتنوعة | ١٤٠٨٨١٤٢٧٠٠ | ١٢١٢٤٦٠٣٢٠٠ | الايرادات الجارية : | | |
| جملة النفقات الجارية | ٤٤٥٨٩١٨٥٩٠٠ | ٤٢٦٥٧٢٧١٧٠٠ | قناض البترول | ٥١٢٩٤٩٨٠٠٠ | ٤٧٤٩١٠٠٠٠٠ |
| | | | قناض قناة السويس | ٣٣٦٩٠٠٠٠٠ | ٢١١٣٥٤٠٠٠ |
| | | | قناض الهيئات الاقتصادية الاخرى | ٣٩٨٠١٤٠٠٠ | ٣٢٩٢٣٢٠٠٠ |
| | | | قناض وارباح هيئات وشركات القطاع العام | ١٥٠٠٠٠٠٠٠ | ١٥٠٠٠٠٠٠٠ |
| | | | قناض البنك المركزى | ٢٢٤٤٤٠٠٠٠٠ | ٢١٥٧٧٠٠٠٠٠ |
| | | | ايرادات جارية اخرى | ٧٢٥٦٢٩٧٨٠٠ | ٦٩٥٤٠٢٢٠٠٠ |
| | | | جملة الايرادات الجارية | ٢٠١٧٢٠٩٨٠٠ | ١٨٨٠٢٩١٠٠٠٠ |
| جملة الاستخدامات الجارية | ٦٥٠٦٢٥٩٢٤٠٠ | ٦٠٨٦٨٤٧٧٠٠ | جملة الايرادات السيادية والجارية | ٧٠١٧٣٣٩٥٠٠ | ٦٤٩٩٨٥١٠٠٠ |
| الفائض الجارى ( زيادة الايرادات عن المصروفات) | ٥٠٤٤٨٢٧١٠٠ | ٤١٢٠٢٥٢٢٠٠ | العجز الجارى | | |
| الاجمالى | ٧٠١٠٧٣٣٩٥٠٠ | ٦٤٩٩٨٥١٠٠٠ | الاجمالى | ٧٠١٧٣٣٩٥٠٠ | ٦٤٩٩٨٥١٠٠٠ |

## موازنة الخزانة العامة

### ( نتائج الموازنة الاستثمارية )

ملحق رقم (٣)

| الاستخدامات | مشروع موازنة ٩٧ / ١٩٩٨ | موازنة ٩٦ / ١٩٩٧ | الإيرادات | مشروع موازنة ٩٧ / ١٩٩٨ | موازنة ٩٦ / ١٩٩٧ |
|---|---|---|---|---|---|
| | جنيه | جنيه | | جنيه | جنيه |
| الاستثمارات : | | | مصادر تمويل | | |
| الجهاز الإدارى ..... | ٤٩٩٨٢٠٠٠٤ | ٣٩٥١٢٠٠٠٩ | الاستثمارات : | | |
| الإدارة المحلية ..... | ٦٦٨٠٠٠٣ | ٧٢٨٢٨٧٠٠٠ | ( أ ) الموارد المتاحة .. | | |
| الهيئات الخدمية ..... | ٤١٩٤٥٣٧ | ٣٧١٠٠٠٠٠ | من الاحتياطيات والمخصصات ..... | ٦٨٥٦٧٠٠٠ | ٦١٧٧٦١٠٠٠ |
| | | | من صافى الأقساط والفوائد | ١٨٩٥٤٠٠٠ | ١٥٨٠٠٠٠٠٠ |
| | | | منح خارجية ومحلية ..... | ٨٩٢٠٢٩٠٠٠ | ٨٠٧٣٦٦٠٠٠ |
| | | | جملة الموارد المتاحة للاستثمارات ..... | ٣٤٧٣٠٩٩٠٠ | ٣٠٠٥١٣٧٠٠٠ |
| | | | (ب) العجز الكلى للاستثمارات ومصادر تمويله : | | |
| | | | الأوعية الادخارية : | | |
| | | | المتاح من صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى ..... | ٤٨٠٠٠٠٠٠ | ٤٢٥٠٠٠٠٠٠ |
| | | | المتاح من صناديق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص ..... | ١٣٦١٧٨٢٠٠٠ | ٥٦١٥٩١٠٠٠ |
| | | | جملة الأوعيه الادخارية ... | ٦١٦١٧٨٢٠٠٠ | ٤٨١١٥٩١٠٠٠ |
| | | | قروض وتسهيلات انتمانية خارجية ومحلية ..... | ٢١٢٥٩٠٠٠٠ | ٥٤٠٩٧٨٠٠٠ |
| | | | قروض من مصادر أخرى .. | ١٣٣٠٠٠٠٠ | ٣١٨٠٠٠٠٠ |
| | | | جملة التمويل المحلى والخارجى ..... | ٦٣٨٧٦٧٢٠٠٠ | ٥٣٨٤٣٦٩٠٠٠ |
| جملة الاستثمارات | ٩٨٦٠٧٧١٠٠٠ | ٨٣٨٩٤٩٦٠٠٠ | جملة التمويل | ٩٨٦٠٧٧١٠٠٠ | ٨٣٨٩٤٩٦٠٠٠ |

## موازنة الخزانة العامة
## (نتائج موازنة التحويلات الراسمالية )

ملحق رقم ( ٤ )

| الاستخدامات | مشروع موازنة ١٩٩٨/٩٧ | موازنة ١٩٩٧/٩٦ | الإيرادات | مشروع موازنة ١٩٩٨/٩٧ | موازنة ١٩٩٧/٩٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| | جنيه | جنيه | | جنيه | جنيه |
| **التحويلات الراسمالية :** | | | **مصادر تمويل التحويلات الراسمالية :** | | |
| التزامات الدين العام المحلى | ٣٣١٠٠٠٠٠٠ | ٢٨٨٣٩٠٠٠٠٠ | ( أ ) الموارد المتاحة لتمويل | | |
| التزامات الدين العام الخارجى | ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٦٣٠٠٠٠٠٠ | التحويلات : | | |
| تمويل عجز التحويلات الرأسمالية | | | - الموارد الذاتية المتاحة | ٢٠٩١٩٣٥٠٠٠ | ٢٤٤٣٠٢٣٣٦٣ |
| للهيئات الاقتصادية | ١٣٠٢٨٠٠٠٠٠ | ١٣٠٢٨٠٠٠٠٠ | - منح خارجية | ٢٢٥٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| التزامات رأسمالية متنوعة | ١٤٨٤٤٢٩٨٠٠ | ١٣٧٦٣١١٨٠٠ | - مبيعات الأصول | ٥٠٠٤٠٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| **جملة ( أ )** | ٢٨١٧٣٣٥٠٠٠ | | | | |
| | | | | ٣١٤٣٠٢٣٣٦٣ | |
| | | | **( ب) العجز الكلى للتحويلات ومصادر تمويله :** | | |
| | | | - قروض خارجية | - | - |
| | | | - العجز الصافى | ٥٧٧٩٨٩٤٨٠٠ | ٥٠٤٩٩٨٨٤٣٧ |
| | | | جملة تمويل العجز الكلى | ٥٧٧٩٨٩٤٨٠٠ | ٥٠٤٩٩٨٨٤٣٧ |
| **إجمالى** | ٨٥٩٧٢٢٩٨٠٠ | ٨١٩٣٠١١٨٠٠ | **إجمالى** | ٨٥٩٧٢٢٩٨٠٠ | ٨١٩٣٠١١٨٠٠ |

# التأشيرات العامة

# للموازنة العامة للدولة

# للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

## تأشيرات عامة وتنظيمية :

### ( مادة ١ )

لا يجوز النقل من باب الى باب من ابواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « او من يفوضه » نقل اعتمادات من باب فى وحدة الى نفس الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم او ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية او فى حالة الضرورة بشرط ألا يترتب على ذلك اى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى اجمالى الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالنسبة لاعتمادات الباب الاول .

### (مادة ٢ )

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الوحدة المختصة وللمحافظ « او من يفوضه » بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب.

### ( مادة ٣ )

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة .

## ( مادة ٤ )

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجةبموازنات الجهات جزءا من التأشيرات العامةالملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

## ( مادة ٥ )

تعدل موازنات الجهات بما يخصصه لها وزير المالية « أو من يفوضه » من الاعتمادات الاجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير الخدمات الجماهيرية ، وذلك فى نطاق الباب على مستوى اجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويكون لوزير التخطيط « أو من يفوضه » سلطة التخصيص من الاعتمادات الاجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على جهات الإسناد وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى لإتخاذ اللازم .

## ( مادة ٦ )

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها او يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وايرادات مجنبة لأغراض محددة ، وتعدل الموازنات تبعا لذلك ويظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى إيرادا وإستخداما .

## ( مادة ٧ )

يجوز بموافقة وزير المالية « او من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى ان تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الاقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الجهات المختلفة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

## ( مادة ٨ )

يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذى يقرره وزيرالدولة للتنمية الادارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والاداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية مقابل الزيادة فى ايرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها فى السنة المالية الحالية وذلك بما لايجاوز نسبة ٧٥٪ من الزيادة المحققة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات فى السنة المالية السابقة عن تقديراتها .

وتعدل موازنات الجهات المختصة تبعا لما تقدم وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومى .

## ( مادة ٩ )

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية اعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار اليها آنفا وتنفيذا لسياسات الاصلاح المالى والاقتصادى بشرط الا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

## ( مادة ١٠ )

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة ( التكميلية ) :

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلا لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

## ( مادة ١١ )

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ ٥ ٪ المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليه القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

# الباب الاول - الاجور

## ترتيب الوظائف :

## ( مادة ١٢ )

لوزير المالية « او من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالنسبة للباب الاول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة الى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصاتها إلى الادارة المحلية الى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

## ( مادة ١٣ )

يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » :

(أ) تمويل وظائف عليا « قيادية » أو غير قيادية وذلك باستخدام تكاليف درجات الوظائف العليا الشاغرة أو التى تخلو اثناء السنة وذلك فى ضوء الوظائف الواردة بجداول الترتيب المعتمدة واحتياجات العمل الفعلية وأولويات برامج التشغيل .

(ب) تمويل درجات وظائف بالمجموعات النوعية المختلفة غير العليا باستخدام تكاليف درجات الوظائف الخالية التى تكشف الدراسة أنها زائدة عن حاجة العمل وذلك فيما عدا تكاليف وظائف ادنى درجات التعيين الخالية فى المجموعات النوعية المختلفة طبقا لجداول وظائف الوحدة المعتمدة .

(ج) الغاء تمويل درجات الوظائف الخالية التى تكشف الدراسة عن زيادتها ببعض الوحدات أو نقل هذا التمويل بناء على إقتراح الوحدة الى وحدات اخرى تعانى نقصا ، وفى ضوء جداول الوظائف المعتمدة وبناء على المقررات الوظيفية .

(د) إلغاء وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير مقابل تمويل وظائف لهم بالكادر العام تطبيقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناء على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

## ( مادة ١٤ )

(أ) بالنسبة للوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب اوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الجهة الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الوحدة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسا للنظر فى أية تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

## (مادة ١٥)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالادارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة . كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الادارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف اعضاء الادارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم احكام قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على إقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وبموافقة وزارة المالية .

## (مادة ١٦)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهازالمركزى للتنظيم والادارة لمراجعتها تمهيداً لاعتمادها من السلطة المختصة وكذا هياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

## ( مادة ١٧)

يخصص الاعتماد الاجمالى المدرج بالباب الاول من الموازنة الجارية للجهاز الادارى تحت ( قسم عام ) بعنوان ( اعتماد اجمالى تحت التوزيع ) بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة للأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل وظائف فائض الخريجين بأدنى وظائف التعيين المعينين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة ووظائف المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية وذلك بعد استيعاب درجات الوظائف الخالية من ذات النوع والدرجة بالوحدة أولا ، ثم استخدام تكاليف تمويل الوظائف الممولة الخالية الزائدة عن حاجة العمل بالوحدة .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر ان تقوم الجهات بشغلها عن غير طريق القوى العاملة من خريجى الجامعات والمدارس الفنية المتوسطة ، وذلك بعد استيعاب درجات الوظائف الخالية من ذات النوع والدرجة بالوحدة أولا ، ثم إستخدام تكاليف الوظائف الخالية الاخرى الزائدة عن حاجة العمل بالوحدة .

(جـ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الاول بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التى تقتضيها اعادة التنظيم او الحالات التى تطرأ اثناء السنة المالية وفقا للمتطلبات الحتمية الملحة .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل معهد أو مركز بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملا على المقررات الوظيفية لكل قسم من الاقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف المعادلة للمعيدين والمدرسين المساعدين بتلك المؤسسات العلمية .

(هـ) تكاليف تمويل وظائف اساتذة مساعدين واساتذة مقابل الغاء وظائف مدرسين واساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة ، طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

## ( مادة ١٨ )

يحظر الصرف على الاعتمادات الاجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

## ( مادة ١٩ )

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٩٧/١٩٩٨ خصما على الاعتماد الاجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الاجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء . ولا يسرى هذا الحظر على وظائف اعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥لسنة ١٩٩١ بشان شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

## ( مادة ٢٠ )

ينبغى على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة - وأنها وظائف ممولة وشاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع إستيفاء الاجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية .

## نقل العمالة :

## ( مادة ٢١ )

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة نقل العامل من الدرجة الاولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات التالية :

(أ) اذا لم يكن مستوفيا لإشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة اخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) اذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها او ينقل هذا التمويل الى الجهة المنقول اليها .

(جـ) يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة الى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل احدى وظائفها اذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمد بالوحدة المنقول اليها وذلك فى أحوال نقل العاملين بدرجاتهم طبقا للفقرتين رقمى أ ، ب من ذات التأشير وتطبيقا لأحكام المادة (٥٥) من أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل واليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(د) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقا لاحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها لسد احتياجات وحدات ادارية أخرى .

(هـ) العاملون بوحدات الجهاز الادارى والهيئات العامة بمحافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة والقليوبية الى جهات عمل قريبة من محال اقامتهم بمحافظات اخرى فى ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

وفى جميع الحالات يشترط موافقة لجان شئون العاملين فى الوحدات المنقول منها أو اليها على أن تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

## ( مادة ٢٢ )

يجوز بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الخصم على الاعتماد الاجمالى للعاملين الزائدين بشركات القطاع العام فى الحالات الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها الى أية وحدة أخرى .

وتلغى تكاليف تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

(ب) تكاليف تمويل وظائف درجات المنقولين من شركات القطاع العام بمحافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة والقليوبية الى وحدات عمل قريبة من محال اقامتهم بمحافظات اخرى من ذات المجموعة الوظيفية أو مجموعة وظيفية مماثلة أو مشابهة شريطة أن تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل احدى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول اليها .

ويشترط فى كافة حالات النقل موافقة كل من الوحدة المنقول منها واليها العامل .

## ( مادة ٢٣ )

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى احدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

## ( مادة ٢٤ )

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتبارا من تاريخ موافقة وزارة المالية .

## الاعباء المالية :

## ( مادة ٢٥ )

يوقف شغل درجات المعارين الذين تتم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

## ( مادة ٢٦ )

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفى حدود وفور اعتمادات الباب الاول .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية او حوافز العاملين بنسبة لا تجاوز ٣٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للايرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة او من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الانفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية او الانتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الاول من موازنة الجهة او خصماعلى الاعتماد الاحمالى المخصص لهذا الغرض

## ( مادة ٢٧ )

لا يتم التعاقد على بند ٢- مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خبراءوطنيين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

## الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية

### ( مادة ٢٨ )

لايجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه الا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام.

### ( مادة ٢٩ )

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

### ( مادة ٣٠ )

يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

وتعدل موازنات الجهات المعنية بما يترتب على تنفيذ ماتقدم مع عدم الاخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

### ( مادة ٣١ )

لايجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة :

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الايرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونا

## ( مادة ٣٢ )

لايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزيوت لسيارات الركوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

## ( مادة ٣٣ )

يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الاخيرة من السنة المالية .

## ( مادة ٣٤ )

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة فى اعلانات غير مرتبطة بتحقيق الاهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الاهداف كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر واعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الاغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

## ( مادة ٣٥ )

يراعى بالنسبة لصرف الاعانات مايلى :

(أ) تصرف اعانات المدارس الخاصة والأعانات المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(ج) تحول الاعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الاعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس ادارة الصندوق وفقا لاحكام المادة (٩١) من القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ويجوز لمجلس ادارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥٪ من الاعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) أما عدا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية .

ولايخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى اجراء المراجعة اللازمة طبقا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ .

## الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية

### ( مادة ٣٦ )

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولاينطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون وانما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » اذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

### ( مادة ٣٧ )

لايجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع الى مشروع كما لايجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لايتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على مايأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذا من وفورات الجهة أو من الوفورات الاجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الاجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع اذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع على أن لايتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات أعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الاجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الاجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم اخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لاجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

## ( مادة ٣٨ )

تلتزم الجهات بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع ومايطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الامر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الاحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم اخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الإلتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

## ( مادة ٣٩ )

على الجهات التى تدرج لها اعتمدات اجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الاجمالية المدرجة بالإستخدامات الإستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا اقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الاجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الاول بالاستبعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية

## ( مادة ٤٠ )

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الاجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الاجنبى الا بموافقة وزير التخطيط واخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

## ( مادة ٤١ )

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الإستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الاغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولايجوز الانفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا اذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، كما لايجوز صرف أى دفعات مقدمة لاتقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصما على المكونات الأخرى وفي جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

## ( مادة ٤٢ )

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولايجوز النقل من هذه الإستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

## ( مادة ٤٣ )

يجوز بناء على طلب الوزير المختص استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو اضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الاضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط واخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

## ( مادة ٤٤ )

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا ومايماثلها من الانتاج الاجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لإستخدامات معينة ايا كان الغرض منها ؛ وفى هذه الحالات ينبغى الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لإستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الاسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليا .

ويحظر على كافة الجهات ادراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون اخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

## ( مادة ٤٥ )

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الاغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة الى أخرى لذات الاغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

## ( مادة ٤٦ )

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنا الإستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات الا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ واقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة فى خطة عام ١٩٩٧/٩٦ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ١٩٩٧/٩٦ التى توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ١٩٩٨/٩٧ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

## ( مادة ٤٧ )

**يجوز لوزير التخطيط " أو من يفوضه " :**

(أ) زيادة إعتمادات المشروعات الإستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى بحيث لايؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون انشاء البنك .

(ب) اضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل مايتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصما على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقا للاتفاق المبرم فى هذا الشأن

وفى كل الاحوال يتم اخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لاجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لايجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقدا أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع الى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن إستخدامها .

## ( مادة ٤٨ )

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

## ( مادة ٤٩ )

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية ( التسهيلات الائتمانية ) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم انجازها خلال السنة المالية .

## ( مادة ٥٠ )

تلتزم كل جهة فى اجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وباعطاء الأولوية طبقا للقوانين واللوائح المقررة للانتاج المحلى ولإستغلال الطاقات المحلية .

## ( مادة ٥١ )

لايجوز إستخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

## ( مادة ٥٢ )

لايجوز إستخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

## ( مادة ٥٣ )

لايجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة إستخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلا وتعطى الفوائد والاقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الإعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الاقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقا للمكونات النقدية والعينية المدرجة بها دون تعديل فيها .

## الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية

### ( مادة ٥٤ )

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة بتمويل الزيادة فى رؤوس أموال البنوك التى تساهم فيها وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من الارباح الصافية لمجموع هذه البنوك للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة وعلى ضوء ما تنتهى اليه الجمعيات العمومية للبنوك من إعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى وبنوك التنمية والإئتمان الزراعى بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى شاملا ما يؤول للهيئة من بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات .

### ( مادة ٥٥ )

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية إلتزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الايرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعا لذلك بشرط الا يترتب على ذلك أية اعباء على الموازنة العامة للدولة .